كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلميـة

الاحتراز الدلالي
في كتاب الأقضية في صحيح مسلم

إعداد

د / مروة محمد عبد العظيم عبد العزيز

الأستاذ المساعد في كلية العلوم والآداب بطبرجل ـ جامعة الجوف
ومدرس أصول اللغة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
ببني سويف ـ جامعة الأزهر

(العدد الأول)

(الإصدار الأول)

(١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م)

الاحتراز الدلالي
في كتاب الأقضية في صحيح مسلم

د / مروة محمد عبد العظيم عبد العزيز

أستاذ مساعد في كلية العلوم والآداب بطبرجل ـ جامعة الجوف ، ومدرس أصول اللغة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ببني سويف ـ جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني : Marwaelsherif8@gmail.com

الملخص :

تطمح هذه الدراسة لإبراز أثر الاحتراز الدلالي في الاعجاز اللغوي للحديث النبوي الشريف، من خلال دراسة الاحتراز الدلالي في كتاب الأقضية في صحيح مسلم، حيث قمت فيها بدراسة أساليب الاحتراز في جميع أحاديث الأقضية، دراسة دلالية، مع التوفيق بين الروايات المتعددة، مبينة فيها أسباب الاحتراز بها ودوافعه، معتمدة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي .

ومن خلال المعايشة اللغوية لألفاظ الحديث النبوي الشريف استطاع البحث أن يصل إلى نتائج عديدة، من أهمها:

١ـ الاحتراز الدلالي في الحديث النبوي الشريف يعد وجهًا من وجوه الإعجاز اللغوي.

٢ـ أثبت البحث قدم مصطلح الاحتراز حيث عرف عند اللغويين والمفسرين بأسماء عديدة، كالاحتراس والاحتياط والتكميل والتحزر مما يوجب الطعن.

٣ـ تنوع أساليب الاحتراز في الحديث النبوي، حيث شمل الاحتراز بالأسماء والأفعال والحروف والجمل.

٤ ــ ضرورة مراعاة السياق في الكشف عن دلالة الاحتراز، فلا يمكن انتزاع الاحتراز من سياقه.

٥ــ دراسة المعنى في أدق صورها وأعمقها تتضح من خلال معرفة طرق الاحتراز لهذا المعنى.

٦ــ أسهم الاحتراز الدلالي في الكشف عن العديد من المقاصد النبوية التي تجاوزت حد دفع التوهم وإزالة اللبس إلى مقاصد أعظم كالتعظيم والتنزيه.

٧ــ دقة التعبير النبوي، وأن ما يظهر للمتلقي أنه خروج عن الاحتراز في بعض عباراته، هو في حقيقة أمره عند التحقيق والنظر الاحتراز بعينه.

٨ــ للصيغ الصرفية أثر في الاحتراز الدلالي، حيث أظهر أثر الصيغة الصرفية في الإعجاز اللغوي في الحديث النبوي.

الكلمات المفتاحية : الاحتراز ــ الدلالي ــ الأقضية

Research Summary.

Marwa Mohamed Abd elazim Abd elaziz,
Associate professor.

Email: waelsherif8@gmail.com

Research Summary:

This study aspires to highlight the effect of semantic precaution on the linguistic miracle of the Prophet's Hadith, through the study of semantic precaution in the book Al-Qudiyya in Sahih Muslim, in which I studied the methods of precaution in all the hadiths of the districts, a semantic study, with reconciliation between multiple narratives, indicating the reasons for precaution Its motives and motives are dependent on its descrip tive approach

Through the linguistic coexistence of the wording of the noble hadith, the research was able to reach many results, the most important of which are:

1. The semantic precaution in the noble hadith is one of the linguistic miracles.

2. The research proved the term precaution, where linguists and commentators were known by many names, such as precaution, precaution, complement, and caution, which required appeal.

3. The diversity of methods of guarding in the hadith, as it included guarding names, verbs, letters, and sentences.

4. The need to consider the context in revealing the significance of precaution, so precaution cannot be extracted from its context.

5. The study of meaning in its most accurate and deepest form is made clear by knowing the methods of precaution of this meaning.

6. The semantic precaution contributed to the disclosure of many of the prophetic intentions that exceeded the limit of pushing the illusion and removing confusion to greater purposes such as glorification and impartiality.
7. The accuracy of the prophetic expression, and that what appears to the recipient to be a deviation from precaution in some of his phrases, is in fact his command when investigating and considering precaution precisely.
8. Morphological formulas have an effect on semantic precaution, where the effect of morphological form on the linguistic miracle is shown in the hadith.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى من تمسك بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين،أما بعد:

فإن أفضل ما يفنى فيه العمر، وتتجه إليه الهمم، ويصرف فيه الوقت والجهد، بعد كتاب الله تعالى دراسة الحديث النبوي الشريف، والتأمل فيه، ومعرفة أسراره التي تعددت وتنوعت بتنوع أساليبه.

إن العناية بدراسة أوجه الإعجاز اللغوي للحديث النبوي الشريف أمر ضروري على كل من يقبل على دراسة الحديث الشريف وعلومه ؛ ليعرف صورها ويقف على حقيقتها، وليتمكن من الكشف عن أسرار الحديث النبوي ودلائل إعجازه التي تتجدد على مر العصور.

فقد اختص الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ـــ ﷺ ـــ دُونَ غيرِه بخصائص كثيرةٍ، تشريفاً له وتكريماً مما يدلُّ على جليلِ رُتبتِهِ وشَريفِ منزلتِهِ عندَ ربِّهِ، يقول ـ ﷺ ـ :"أنا أفصح العرب بيد أني من قريش"(١)

(١) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، ١/١٤٠، والنهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ١/١٧١، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ولقد كان من فضل الله – تعالى – علىّ وتوفيقه أن وقع اختياري على نوع من الدراسة اللغوية تتصل بالحديث النبوي الشريف، وهو هذا البحث الذي جاء بعنوان" الاحتراز الدلالي في كتاب الأقضية في صحيح مسلم" ليضع أيدي الباحثين على جوانب من الإعجاز اللغوي في الحديث النبوي الشريف، فصرفت همتي لهذا الموضوع يدفعني ويقوي عزمي حبي لهذه اللغة الشريفة واستمتاعي بالرتوع في ساحتها المنيفة.

أما عن دواعي اختياري لهذا الموضوع فتتمثل في عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١ــ الإسهام في الكشف عن وجوه الإعجاز اللغوي في الحديث النبوي الشريف، فهي تبين جانبًا من جوانب فصاحة النبي ــ ﷺ ــ التي سجدت الأفكار لآيتها، وحسرت العقول دون غايتها، لم تُصنَع وهي من الإحكام كأنها مصنوعة، ولم يُتكلف لها وهي على السهولة بعيدةَ ممنوعة.

٢ــ أنها تمثل مظهرًا من مظاهر ربط الدراسات اللغوية عامة والدلالية خاصة بدراسة الحديث النبوي الشريف، يقول السيوطي: " علم الحديث واللغة أخوان يجريان من وادٍ واحدٍ"(١).

٣ــ قلة الدراسات في هذا الجانب، فالاحتراز من الأساليب التي لم تنل حظها من الدراسة في كتب الحديث النبوي الشريف.

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، أبو بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ٣١٢/٢، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الإسهام في بيان مفهوم مصطلح الاحتراز الدلالي وأثره في البلاغة النبوية.

وأما عن الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع هذا البحث، فقد سبقت دراستي بدراسة للأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم محمد علي كان عنوانها " الاحتراز الدلالي في أحاديث الحدود كما وردت في بلوغ المرام"[1]، وتختلف دراستي هذه عن تلك الدراسة، بتناول الاحتراز الدلالي وأساليبه في أحاديث الأقضية في كتاب صحيح مسلم.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يكون هذا البحث مكونًا من:

مقدمة تضمنت: ماهية الموضوع وأهميته، والباعث على الموضوع ودوافعه، والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع هذا البحث، وخطتي في معالجة قضاياه.

ثم تمهيد: حددت فيه مفاهيم البحث ، حيث تحدثت عن :

١ــ مفهوم الاحتراز الدلالي في اللغة والاصطلاح.

٢ــ مفهوم الأقضية في اللغة والاصطلاح.

٣ــ الإمام مسلم وكتابه الصحيح.

ثم شرعت في تناول أحاديث الأقضية كلها مرتبة إياها وفق ترتيب صحيح مسلم.

(١) بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بني سويف، العدد العاشر، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

ثم خاتمة ضمنتها : أهم النتائج التي تمخضت عنها الدراسة، ثم فهرس بكافة المصادر والمراجع التي اقتضاها البحث.

أما عن المنهج الذي التزمته وسرت عليه في هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي؛ الذي يقوم على الوصف والتحليل؛ لبيان ما يحمله النص من دلالة وما يمتنع معه من مدلول، وذلك للوقوف على وسائل الاحتراز ومدى تأثيرها في ذهن المتلقي.

والله أسأل أن يكون هذا البحث محاولة جادة للكشف عن جانب من جوانب الإعجاز اللغوي في الحديث النبوي، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد

تحديد المفاهيم

لما كانت بحوث هذه الدراسة تنصب على دراسة الاحتراز الدلالي في كتاب الأقضية في صحيح مسلم، رأيت أنه من الأنسب أن أُمَهِّد لهذه الدراسة بثلاثة أمور:

أولاً: مفهوم الاحتراز لغة واصطلاحًا:

الاحتراز لغة: مصدر الفعل احترز، يقول ابن فارس : "الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ يقال حرزته واحترز هو، أي تحفظ. وناس يذهبون إلى أن هذه الزاء مبدلة من سين، وأن الأصل الحرس وهو وجه ."[1]

ويرى الجوهري :أن الحِرْزُ: الموضع الحصين. يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ.... واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ: توقيته .[2]

ويقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ، ومنه حديث الدعاء «اللَّهُمَّ اجْعَلنا فِي حِرْزٍ حَارِزٍ» أي: كهف منيع[3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ٢/ ٣٨ (ح ر ز)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ٨٧٣/٣، (ح ر ز)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٦٦.

ويتبين مما سبق أن مادة (ح ر ز) تدور في اللغة حول معنى الحفظ والصون وتوقِّي الشيء.

واصطلاحا:

الاحتراز مفهومه قديم، حيث ظهر قديمًا عند المفسرين و البلاغيين بمسمى (الاحتراس) وحصروه على نماذج محدودة ومكررة.

فعرفه الزركشي بقوله: هو أن يكون الكلام محتملا لشيء بعيد فيؤتى بما يدفع ذلك الاحتمال كقوله تعالى: ﭽاسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍﭼ [القصص: ٣٢]، فاحترس سبحانه بقوله: [من غير سوء] عن إمكان أن يدخل في ذلك البهق والبرص(١).

وأطلق الخطيب القزويني عليه كذلك مصطلح التكميل، حيث قال: " وأما بالتكميل –ويسمى الاحتراس أيضًا ــ وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه" (٢).

وسماه ابن جني في الخصائص بالاحتياط إذ يقول :– " اعلم أن العرب إذا أرادت المعنى مكنته واحتاطت له(٣) .

---

(١) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،٣/ ٦٤، ٦٥، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت ٧٣٩هـ) ، ٢٠٨/٣، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة.

(٣) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، ٣/ ١٠٤الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

وأطلق عليه ابن سنان الخفاجي مصطلح" التحزر مما يوجب الطعن" وعرفه بقوله وأما التحزر مما يوجب الطعن: " فأن يأتي بكلام لو استمر عليه لكان فيه طعن فيأتي بما يتحرز به من ذلك الطعن" (١)

ومثل له بقول الشاعر(٢):

فَسَقَى بلادَك غَيرَ مُفْسِدِها صَوْبُ الغَمامِ وديمةٌ تَهْمي

فلو لم يقل: (غير مفسدها) لظن به أنه يريد توالي المطر عليها وفي ذلك فساد للديار ومحو لرسومها(٣).

وغير ذلك من التعاريف التي أوردها المشتغلون بالدراسات القرآنية والبلاغية، وجميعها تدور حول معنى حفظ الكلام وصونه، فكأن المتكلم يحترز لكلامه بحفظه وصونه والتوقِّي له من كل ما من شأنه أن يصرفه عن المراد.

وقريب منه مصطلح (التتميم) وهناك من فرق بين(التكميل) و (التتميم) و(الاحتراس)، فقال : " المعنى قبل التكميل صحيح تام، ثم يأتي التكميل بزيادة تكمل حسنه، إما بفن زائد أو معنى، والتتميم يأتي لتتميم نقص المعنى ونقص

(١) ينظر: سر الفصاحة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت ٤٦٦هـ)، ص ٢٧٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م .

(٢) البيت من الكامل، لطرفة بن العبد، ينظر: ديوانه، ص٧٩، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) ينظر: سر الفصاحة، ٢٧٤.

الوزن معًا، والاحتراس إنما هو لدخل يتطرق إلى المعنى وإن كان تامًّا كاملًا ووزن الشعر صحيحًا"[1].

وقد درس البلاغيون هذه المصطلحات جميعها كفن من فنون الإطناب.

ويتضح مما سبق أن الاحتراز مصطلح قديم يراد به حفظ الكلام من أن يعرض له دخل أو وهم يخل بالمعنى فيأتي بلفظ أو جملة لدفع ذلك الوهم، ويرادفه مصطلح الاحتراس.

وأما الاحتراز الدلالي ــ موضوع هذه الدراسة ــ فالمراد به: دراسة دلالات الألفاظ والعبارات دراسة تكشف سبب إيثار التعبير بها من تعيين دلالة بعينها يحترز بها عن دلالة أخرى.

وبصورة أخرى: دراسة الألفاظ والعبارات دراسة دلالية تعكس السبب في التحرز بها واختيارها دون غيرها.

(١) خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (ت ٨٣٧هـ)، ٢/ ٤٨٦، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار- بيروت، الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.

ثانيًا: مفهوم الأقضية لغة واصطلاحًا:

الأقضية جمع قضاء، والقضاء في اللغة : الحكم[١]، ومنه قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمت[٢].

يقول ابن الأثير: " وأصله: القطع والفصل. يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض: إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه"[٣]، وسمي الحاكم قاضيًا؛ " لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيًا؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكمًا ؛ لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وأحكمته: منعته"[٤]

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ٦/ ٤٨٢ ، (ق ض ي)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، ٥٠٧/٢، (ق ض ي)، المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٧٨.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ص٣٣١، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

وعرف أبو هلال العسكري القضاء في اللغة بأنه: فصل الأمر وإبرامه وبلوغ آخره على التمام والإحكام[١]

واصطلاحًا: إلزام على الغير ببينة أو إقرار...، وقيل : معناه شرعا: فصل الخصومات وقطع المنازعات[٢].

وعرفه الأمير الصنعاني بقوله: " هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة، كالحكم لبيت المال أو عليه"[٣]

ثالثًا: الإمام مسلم وكتابه الصحيح:

هو الإمام العالم الثقة المصنف أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ابن ورد بن كرشان، من أبرز علماء الحديث عند أهل السنة والجماعة.

ولد بنيسابور سنة ست ومائتين ،, وقيل: سنة أربع ومائتين ، ونشأ في بيت علم وفضل حيث كان أبوه الحجاج من المشيخة.

---

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ص ٣٩٣، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، ص٨٤، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م /١٤٢٤هـ.

(٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، ٢/ ٥٦٥، دار الحديث.

أقبل الإمام مسلم منذ صغره على سماع الحديث وحفظه، أخذ العلم أولاً عن شيوخ بلاده وسمع الكثير من مروياتهم، وكانت له رحلة واسعة في طلب الحديث ، فرحل إلى الحجاز والعراق و الشام ومصر والري فمكث قرابة الخمسة عشرة عامًا في طلب الحديث، لقي فيها عددًا كبيرًا من الشيوخ، وجمع ما يزيد على ثلاثمائة ألف حديث أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم، واعترفوا له بإمامته وبالتقدم والإتقان في علم الحديث.

توفي الإمام مسلم عشية يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين[١].

ومن كتبه (الصحيح) ، و (الكنى والأسماء) و (الأقران) و (مشايخ الثوري) و (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة) و (كتاب المخضرمين) و (كتاب أولاد الصحابة) و (أوهام المحدثين) و (الطبقات) [٢].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف٢٧/٤٩٩_ ٥٠٨، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ١٠/ ١٢٦– ١٢٨، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، ٥٨/ ٨٥–٩٥، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(٢) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ٧/٢٢١، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م.

احتل كتابه (صحيح مسلم) مكانة متقدمة بين كتب الحديث المصنفة عند أهل السنة والجماعة حيث يعتبر ثاني أصح الكتب المصنفة في الحديث بعد صحيح البخاري، وثالث أصحّ الكتب على الإطلاق بعد القرآن الكريم ثم صحيح البخاري، قال النووي: اتفق العلماء ــ رحمهم الله ــ على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول. (١)

ومما قيل عن صحيح مسلم خاصّة في بيان مكانة الكتاب وفضله ومدح منهجه وطريقته:

ما قاله أبو على النيسابوري : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج(٢)

وقال النووي : " ومن حقق نظره في صحيح مسلم ــ رحمه الله ــ واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره" (٣)

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ١٤/١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١/ ١٠، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٣) ينظر: شرح النووي، ١١/١.

وقال الحافظ: "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ، كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه" (١)

وخلاصة القول:

سيتتبع البحث أحاديث الأقضية كلها بالوصف والتحليل؛ لبيان ما تلبس بها من احترازات تُعيِّن دلالة بعينها، وتحول دون فهم دلالة أخرى.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، ١١/١، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١- باب اليمين على المدعى عليه

أ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

احترز النبي - ﷺ - باستعمال الفعل المبني للمجهول " يعطى" في قوله " لو يُعْطَى الناس بدعواهم " ولم يقل: " لو يَأْخُذ الناس بدعواهم" ؛ لأن في الإعطاء معنى الأخذ وزيادة، يقول ابن فارس: العين والطاء والحرف المعتل يدل على أخذ ومناولة، من ذلك : العطو: التناول باليد(٢)، يقال: عطا الشيء وعطا إليه: تناوله(٣)، وإشارة منه -ﷺ - إلى أن من يدعي الحق لا يجوز أن يأخذه بنفسه بل لابد من قيام ولي الأمر بذلك أو من ينوب عنه، أراد - ﷺ - وضع الضوابط التي تنظم الحياة بما يفي بمصالح الخلق ويحقق مقاصد الشرع.

و(لبيان أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه)(٤)

وقوله: " لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ" احتراز لبيان الحكمة والعلة من عدم الإعطاء بمجرد الدعوى؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب (اليمين على المدعي عليه) حديث ١١٧١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٣٥٣/٤، (ع ط و).

(٣) المحكم، ٣١٠/٢، (ع ط و).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/١٢ .

قوم وأموالهم واستبيحت، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[١].

وقوله" وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" احترز النبي - ﷺ - بلكن ولم يقل بل؛ لأن لكن تفيد الاستدراك[٢] لخبر يوهم أنه موافق لما قبله في الحكم فإنه يؤتى به لرفع ذلك التوهم[٣].

يقول الزمخشري: لكن " للاستدراك لتوسطها بين كلامين متغايرين نفيًا وإيجابًا"[٤] ، فكأنه أراد المعنى: لا يعطى الناس بدعواهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/١٢.

(٢) حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت ٣٣٧هـ)، ١٥/ ٥٥، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م، والجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، ص ٦١٥، تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

(٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ٤٨٥/١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.

(٤) المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ص٣٩٨، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.

وأما بل فهي تفيد الإضراب[1]، والفرق بين الاستدراك والإضراب: أن الاستدراك هو رفع توهم يتولد من الكلام المقدم رفعًا شبيهًا بالاستثناء ... والإضراب، هو أن يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه، يحتمل أن يلابسه الحكم وألا يلابسه[2]، فكأنه لو قال : لو يعطى الناس بدعواهم... بل اليمين على المدعى عليه، يحتمل أمرين : يعطى الناس بدعواهم، ولا يعطى الناس بدعواهم.

وكذلك لأنه لو قال بل لدلَّ على أنه كان في السابق يعطى الناس بدعواهم؛ لأن الإضراب يفيد " الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه"[3].

لذلك احترز النبي ـ ﷺ ـ بـ "لكن" لدفع ذلك التوهم بالاستدراك .

ب - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رسول الله قضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"

وهنا احترز الراوي بلفظ قضى، لدفع ما يتوهم أن المراد الحكم ؛ لأن القضاء يدل على إحكام الشيء والفراغ منه يقول ابن فارس: " القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته"[4]، وأما الحكم فهو في الأصل يطلق على " المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"[5]، والفرق بين القضاء والحكم: أن القضاء يقتضي فصل الأمر على التمام

(١) النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، ٣/ ٦٢٣، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ص ٢١، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) التعريفات، ٢٩.

(٤) مقاييس اللغة، ٩٩/٥، (ق ض ي).

(٥) مقاييس اللغة، ٩١/٢، (ح ك م).

من قولك: قضاه إذا أتمه وقطع عمله ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ [الأنعام:٢] أي: فصل الحكم به ..، والحكم يقتضي المنع عن الخصومة(١).

وقوله - ﷺ - :" اليمين على المدعى عليه" أراد به أن على المدعى عليه الحلف، والاحتراز هنا بالألف واللام في بداية لفظ "اليمين" .

ولسائل أن يسأل ما نوع اللام هنا هل هي للجنس أو للعهد ؟

وللإجابة عن هذا يرى النحاة أن اللام التي للجنس تأتي إما لتعريف الماهية وهي التي لا يخلفها كل لا حقيقة ولا مجازا نحو ﴿وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[الأنبياء:٣٠] وقولك والله لا أتزوج النساء ولا ألبس الثياب، وإما لاستغراق الأفراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]..، وإما لاستغراق خصائص الأفراد مبالغة في المدح أو الذم وهي التي تخلفها كل مجازًا نحو زيد الرجل علمًا أي الكامل في هذه الصفة ومنه ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢](٢).

وأما العهدية فإمَّا أَن يكون مصحوبها معهودًا ذكريًّا نحو﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ [النور:٣٥] وعبرة هذه أَن يسد الضَّمِير مسدها مَعَ مصحوبها أَو معهودًا ذهنيًّا نحو ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾

(١) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت٣٩٥هـ)، ص ٤٣١، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

[التوبة:٤٠] أَو معهودًا حضوريًّا[١] نحو: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] أي: اليوم الحاضر، وهو يوم عرفة[٢].

ويتضح مما سبق أن "الفرق بين تعريف العهد، وتعريف الجنس أنّ العهد لا بدّ فيه من تقديمِ مذكور"[٣] وعليه فأل هنا للجنس تفيد استغراق "جميع الأيمان في جانب المنكر"[٤] وحده.

كما احترز النبي - ﷺ - بلفظ " اليمين" عن نظائره التي تدل على الحلف بالله نحو: (الحلف) أو (القسم) أو (المَوثِق) مع أن اليمين يطلق مجازًا على الحلف؛ لما فيها من دلالات وإشارات لا تتوفر لغيرها من الألفاظ، فاليمين : في الأصل القوة والشدة[٥]، يقول العسكري: " اليمين أصلها القوة، وقيل: اليد

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، ١/ ٧٢، ٧٣، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

(٢) ينظر: شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، (ت ٩٠٥هـ)، ١/ ١٨٢، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

(٣) شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، (ت ٦٤٣هـ) ٣/ ٣٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي،١٧١.

(٥) المصباح المنير، ٢/ ٦٨١، (يـ م ن).

اليمنى؛ لقوتها على اليسرى، واليمين القسم؛ لأنه قوة لدفع الدعوى...، وهي في الشريعة توكيد القول بذكر الله"[١].

وسمي الحلف يمينًا اعتبارًا بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره[٢]؛ " لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينًا مجازًا"[٣].

وأما الحلف فهو في الأصل يدل على الملازمة يقول ابن فارس: "الحاء واللام والفاء أصل واحد، وهو الملازمة...، يقال حلف يحلف حلفًا ؛ وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها" [٤].

ويقول ابن الأثير: "الحلف: هو اليمين. حلف يحلف حلفًا، وأصلها العقد بالعزم والنية"[٥].

(١) الوجوه والنظائر ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ص ٥١١، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، ص٨٩٣، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٢هـ.

(٣) المصباح المنير، ٢/ ٦٨١، (يـ م ن).

(٤) مقاييس اللغة، ٩٧/٢، ٩٨، (ح ل ف).

(٥) النهاية في غريب الحديث، ١/ ٤٢٥.

والقسم يقال: أَقْسَمْتُ: حلفتُ، وأصله من القَسامَةِ، وهي الأيْمانُ تُقْسَمُ على الأولياء في الدم[1] أي:أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به[2].

والفرق بين القسم والحلف أن القسم أبلغ من الحلف؛ لأنه يتضمن معنى الحلف مع دفع الخصم ففيه معنيان وقولنا حلف يفيد معنى واحدًا وهو قطع المخاصمة فقط وذلك أن من أحرز الشيء باستحقاق في الظاهر فلا خصومة بينه وبين أحد فيه وليس كل من دفع الخصومة في الشيء فقد أحرزه[3].

والموثق: الحلف أيضًا، قال تعالى ﴿حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾ [يوسف:٦٦] أراد أن يحلفوا له بالله، وإنما جعل الحلف بالله موثقاً منه؛ لأن الحلف به مما تؤكد به العهود وتشدّد[4].

ومما سبق يتضح أن استعمال اليمين هنا أبلغ لما فيها من الشدة والقوة في دفع الدعوى، ولما فيها من الإشارة إلى ما يفعله المدعي عليه عند القسم، كل هذه الدلالات لا تتوفر في المفردات الأخرى.

وقوله صلى الله عليه وسلم " عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " احتراز لدفع ما يتوهم أن المراد اليمين في جانب المدعي، ولعل السبب في جعل البينة في جانب المدعى، واليمين في جانب المدعى عليه، أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول

---

(١) الصحاح ، ٥/ ٢٠١٠، (ق س م).

(٢) مقاييس اللغة ، ٨٦/٥، (ق س م).

(٣) معجم الفروق اللغوية، ٤٢٩.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ٢/ ٤٨٧، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي ؛لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة[1].

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٢٨٣.

٢- باب القضاء باليمين والشاهد

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أن رسول الله - ﷺ - قضَى بيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[١]

وهنا احترز الراوي بلفظ قضى ليدل على إمضاء الحكم والفراغ منه.

وقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ "بيمين" ولم يقل "باليمين "؛ لأنها هنا في جانب المدعي وليست في جانب المدعى عليه .

كما احترز بالواو هنا دون غيرها من حروف العطف كـ (الفاء) أو(ثم) ؛ لأنها تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب وهو الغاية المرادة هنا، بخلاف الفاء وثم يقول الزمخشري: "فالواو للجمع المطلق من غير أن يكون المبدوء به داخلاً في الحكم قبل الآخر، ولا أن يجتمعا في وقت واحد...، والفاء وثم تقتضي الترتيب، إلا أن الفاء توجب وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة، وثم توجبه بمهلة"[٢].

والمعنى المراد هنا : قضى بيمين مع شاهد، وفسره الجمهور على أن معناه: أنه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا من الشاهد الآخر فقضى له بها[٣].

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ١٧١٢.

(٢) المفصل في صنعة الإعراب، ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، ٢/ ٦٦، دار الفكر، الطبعة – الثانية.

وقيل أن المراد: قضى بيمين للمدعى عليه، وشاهد للمدعي، فالواو بمعنى (أو) للتنويع[١].

وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة؛ لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين[٢] وهذا هو ما أميل إليه ويؤيده حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد»[٣] وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال، بالإضافة إلى إجماع جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار على أنه يقضى بشاهد ويمين المدعي[٤]، وإن اختلفوا في القضاء بذلك في الأموال أو غيرها .

كل ذلك يؤيد أن الواو هنا للجمع بين اليمين والشاهد وأنهما من جانب واحد وهو المدعي.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ٦/ ٢٤٤٢، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥/ ٢٨٢، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم٢٣٦٩.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٤.

٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّار"

وهنا احترز النبي - ﷺ - بقوله: " إِنَّكُمْ " ؛ لدلالة "إن" على التأكيد والتحقيق، أي: تأكيد مضمون الجملة الداخلة عليها وتحقيقه(١).

وقوله : " تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ " أراد به - ﷺ - : ترفعون المخاصمة إلي(٢)، والمراد به الجدال والمنازعة، يقال: اختصم القوم وتخاصموا، وخاصم فلان فلانًا مخاصمة وخصامًا(٣)، أي: تجادلوا وتنازعوا(٤)، وجاء به النبي - ﷺ - على

---

(١) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب، ٣٩٠، اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، ص ٤١، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية – الكويت، شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، ص ١٤٧، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ــ القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٢٤٤١.

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ٧/٧٢، (خ ص م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) وآخرون، ١/٦٥٣، (خ ص م)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

وزن افتعل وهي هنا بمعنى تفاعل الدالة على المشاركة [١]، ولم يقل: تتخاصمون على وزن تفاعل مع أن الأصل في المشاركة تفاعل؛ لأن في افتعل هنا معنى ليس موجودًا في تفاعل وهو الإظهار[٢] أي: تظهرون الخصومة والجدال إلي ؛ لأقضي بينكم.

ولذلك ناسبه أن يأتي بعده بلفظ " ألحن" اسم تفضيل للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة[٣]؛ لأن الخصومة لا تقع إلا من اثنين فصاعدا.

وقوله : " وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ " احترز النبي - ﷺ - بلعل ولم يقل عسى مثلا ؛ ولمعرفة السبب الذي وراء ذلك الاحتراز لابد من تتبع معاني كل من لعل وعسى:

أما لعل فقد ذكر النحاة لها عدة معان، منها: الترجي، وهو الأشهر والأكثر. نحو: لعل الله يرحمنا، والإشفاق: نحو: لعل العدو يقدم، والفرق بينهما أن الترجي في المحبوب، والإشفاق في المكروه، وللشك[٤]، وللتعليل، نحو: "أفرغ عملك لعلنا

(١) شرح المفصل، ٤/ ٤٤١، شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت ٦٨٦هـ) ٩٩/١، تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف ،محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٢) شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي (ت ١٣٥١هـ)، ص ٣٣، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.

(٣) السابق، ٦٦.

(٤) ينظر: الجنى الداني، ٥٧٩ــ ٥٨٢.

نتغدى"، قال الكوفيون: وللاستفهام، نحو: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾ [عبس:٣][(١)].

وقد جمع الزمخشري بين الترجي والاشفاق فقال: "هي لتوقع مرجو أو مخوف"[(٢)].

وأما عسى فذكر النحاة أنها تأتي بمعنى لعل في الترجي والإشفاق[(٣)].

والفرق بينهما أن عسى لمقاربة الأمر على سبيل الرجاء والطمع، يقول سيبويه: "معناه الطمَع والإشفاق، أي: طمعٌ فيما يستقبل، وإشفاقُ أن لا يكون"[(٤)]، فهي إذن تدل على قرب الخبر مع رجائه[(٥)].

وأما لعل فخبرها غير مقطوع بوقوعه، ولا متيقن، فهو موضع شك[(٦)]، ولذلك احترز النبي - ﷺ - بـ (لعل) ؛ لأن كون أحدهما ألحن بالحجة من الآخر أمر غير مقطوع بوقوعه فهو موضع شك من النبي - ﷺ .

قوله - ﷺ - " أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ " أن هنا مصدرية ناصبة وجوبًا لما بعدها، واحترز النبي - ﷺ - بها وبالفعل بعدها، ولم يقل لعل بعضكم ألحن بحجته وذلك ؛ لأن الفعل المرجى وقوعه قد يتراخى حصوله،

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، ٣١٥،٣١٦/١، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.

(٢) المفصل في صنعة الإعراب،٤٠٠.

(٣) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ١/ ٣١٦.

(٤) شرح المفصل ، ٤/ ٣٧٢.

(٥) ينظر: شرح التصريح على التوضيح، ١/ ٢٧٧.

(٦) النحو الوافي ، ١/ ٦٣٥، هامش.

فاحتيج إلى "أن" المشعرة بالاستقبال[١]، يقول السيوطي: "الرجاء من مخلصات الاستقبال فناسبه أن"[٢].

وكذلك احترز النبي - ﷺ - بقوله " أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ " ولم يقل (أفطن) ما في اللفظ المستخدم من دلالات لا تتوفر في غيره، فاللحن من الألفاظ المشتركة في اللغة وهو يطلق على الفطنة والصواب والخطأ واللغة، يقول ابن فارس: " اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء"[٣]، يقال: قد لَحَن الرجل يلحَنُ لَحْنًا إذا أخطأ، وقد لَحَنَ يلحَنُ لَحَنًا إذا أصاب وفطن[٤]، ولَحَن إليه يَلْحَن لَحْنًا، أي: نَواهُ وقصده ومال إليه[٥]، ولحنت بلحن فلان لحنًا أيضًا تكلمت بلغته[٦].

(١) ينظر: شرح التصريح على التوضيح، ١/ ٢٨٢، وأوضح المسالك، ١/ ٢٩٧، هامش.

(٢) ينظر: همع الهوامع، ١/٤٧٥،

(٣) مقاييس اللغة ، ٥/ ٢٣٩، (ل ح ن).

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ) ١/٣٠٥، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ) ١/٣٥٥، دار التراث.

(٥) الصحاح، ٦/ ٢١٩٤، (ل ح ن).

(٦) المصباح المنير، ٢/٥٥١، (ل ح ن).

وقد ذكر ابن بري للحن ستة معان: "الخطأ في الإعراب واللغة والغناء والفطنة والتعريض والمعنى"(١).

وقال الراغب: "اللَّحْنُ: صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب، أو التّصحيف، وهو المذموم، وذلك أكثر استعمالا، وإمّا بإزالته عن التّصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى، وهو محمود عند أكثر الأدباء من حيث البلاغة"(٢).

وعليه فمعنى (ألحن) في قوله - ﷺ : " لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض" يحتمل وجهين: الأول: صرف الكلام عن وجهه قصدًا، وهذا ما يفهم من تفسير ابن دريد، حيث قال: " أشد انتزاعا لها وأغوص عليها"(٣)، وإليه مال المناوي، حيث قال في تفسيره: أي : " أعلم في تقرير مقصوده وأفطن ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه"(٤)، ويؤيده

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ١٣/ ٣٨١، (ل ح ن)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ٧٨٣.

(٣) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، ١/ ٥٧٠، (ل ح ن)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، ٢/ ٥٦٤، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .

قول بعض الشراح أن في قوله " ألحن بحجته من بعض" حذف، والتقدير: وهو كاذب[١].

ويؤيده كذلك رواية " فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدَعْهَا"

والوجه الآخر: الفطنة والذكاء، وإليه مال بعض شراح الحديث، فقيل معناه: أفطن لها وأجدل. وقال ابن حبيب: أنطق وأقوى...، وقيل: معناه أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها ولا يخلطها بغيرها[٢]، وقال الزمخشري: " أي: أعلم بها وأفطن لوجه تمشيتها"[٣].

يقول ابن حجر: " واللحن مشترك بين الخطأ والفطنة"[٤]

وأما (أفطن) فلا يفي بما يفي به لفظ (ألحن) من تلك الدلالة المشتركة ؛ فالفطنة تدل على الذكاء والعلم بالشيء[٥].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، ٤١٠/٤،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، ٢٤٧/٢٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، ٣٠٨/٣، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٤) فتح الباري ، لابن حجر، ١/ ١٨٢.

(٥) مقاييس اللغة ، ٤/ ٥١٠، (ف ط ن).

وفي قوله " فَمَنْ قطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " احترز النبي - ﷺ - بالفعل (قطع) دون غيره، ولم يقل(أعطيت) مثلا؛ للتنفير من أخذ المحكوم به فكأنه يأخذه غصبًا من صاحبه؛ لما يوحي به لفظ قطع من فصل شيء عن شيء بقوة وحدة، ومما يقوي ذلك التفسير قوله - ﷺ - بعده "من حق أخيه" للإشعار بأن ذلك المحكوم به ليس من حق الآخذ وكأنه اقتطع من المأخوذ منه عنوة وغصبًا، وذلك بخلاف لفظ (أعطيت) الذي يوحي بأخذ الشيء عن طيب نفس من صاحبه.

وكذلك احترز النبي - ﷺ - بقوله : "من حق أخيه" للتهييج[1] والتهويل من الأمر، بدليل الرواية الأخرى: " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقّ مُسْلِمٍ" .

وكذلك احترز النبي - ﷺ - باستخدام الفعل المضارع الذي دخلت عليه (لا) الناهية في قوله: " فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " لدفع توهم كان في الإمكان فهمه وهو أخذ المحكوم به، وكذلك حتى لا يفهم أن من قطع له من حق أخيه شيء أخذه أو لم يأخذه قطع له قطعة من نار ، فدفع هذا الفعل المنهي عنه والاحتراز به هذا التوهم.

٢. عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ ــ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا"

احترز النبي - ﷺ - بقوله : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " لدفع ما يتوهم من أنه يعلم الغيب ويطلع على ما في النفوس، فأراد صلى الله عليه وسلم التنبيه على

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ١٧٢، ١٧٣.

جواز أن لا يطابق حكمه الواقع؛ لأنه لبشر لا يعلم الغيوب ولا يطلع على ما في النفوس[١]

وكذلك احترز النبي - ﷺ - بأسلوب الحصر فقال: " إنما أنا بشر"، ولم يقل: (أنا بشر) لما في الحصر من التأكيد[٢] حيث أراد - ﷺ - التأكيد والتنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا إلا أن يطلعهم الله ــ تعالى ــ على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر[٣].

وهذه الدلالة لا تفهم إذا قيل: (أنا بشر)؛ لأن معناه حينئذ الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله منه[٤].

والحصر في قوله: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " حصر مقيد يقول القسطلاني: " وليست (إنما) هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموقوف، فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطّلاع على البواطن، ويسمى هذا عند أهل البيان قصر قلب"[٥]؛ لقلب اعتقاد المخاطب أن " من كان رسولاً يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم، فأعلم - ﷺ - أنه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وإن زاد عليهم بما أكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في أماكن[٦].

---

(١) فيض القدير، ٢/ ٥٦٤.

(٢) شرح التصريح على التوضيح، ١/ ٥٠٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٥.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤/ ٢٤٧.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٠٩.

(٦) السابق نفسه، و فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ١٧٣.

كما في قوله تعالى﴿ وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فأسلوب الحصر هنا ليس معناه أن " صفته عليه الصلاة والسلام منحصرة في الرسالة، ولكن لما استعظموا موته جعلوا كأنهم أثبتوا له البقاء الدائم فجاء الحصر باعتبار ذلك"(١).

وأما قوله "فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ" لا تعارض بينها وبين رواية "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" ؛ لأنها توحي بنفس الدلالة المشتركة، يقول ابن فارس: " الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء، تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه ...، وكذلك البلاغة التي يمدح بها الفصيح اللسان؛ لأنه يبلغ بها ما يريده"(٢).

وبناء على ذلك فيحتمل معنيين: الأول: أي: أفصح ببيان حجته، وقال الزجاج: بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ: إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه(٣)

والآخر: أقدر على الوصول لمواقع الحجج من خصمه بحيث يُظن أن الحق معه، بدليل قوله - ﷺ - بعدها: "فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ".

وقوله - ﷺ - "فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ" احترز بـ (أحسب) ولم يقل (أظن) مع أن الظن والحسبان مترادفان عند بعض أهل اللغة، فقد جاء في

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ٥٩، ٦٠، همع الهوامع، ١/ ٥٢١.
(٢) مقاييس اللغة، ١/ ٣٠١، ٣٠٢، (ب ل غ).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٥.

المقاييس: "الحسبان: الظن"(١)، "وحَسِبَ الشَّيْء كَائِنًا يحسِبُه ويَحْسَبُه حِسْبانًا ومَحْسِبَة، ظَنّه"(٢).

ولعل السبب وراء ذلك الاحتراز وجود بعض الفروق الدلالية بينهما، فالظن " ضرب من الاعتقاد وقد يكون حسبان ليس باعتقاد ألا ترى أنك تقول أحسب أن زيدًا قد مات ولا يجوز أن تعتقد أنه مات مع علمك بأنه حي قال أبو هلال ـــ رحمه الله تعالى ــ أصل الحسبان من الحساب تقول أحسبه بالظن قد مات كما تقول أعده قد مات، ثم كثر حتى سمي الظن حسبانًا على جهة التوسع وصار كالحقيقة بعد كثرة الاستعمال"(٣).

وعليه فلو قيل " فأظن أنه صادق" كان معناه أن النبي - ﷺ - يعتقد في نفسه أنه صادق وهذه دلالة غير مرادة، بدليل قول العيني عند تفسيره قول النبي - ﷺ - "فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ" هذا يؤذن أن في الكلام حذفًا تقديره: وهو في الباطن كاذب"(٤).

(١) مقاييس اللغة ، ٢/ ٥٩، (ح س ب).

(٢) المحكم ، ٣/ ٢٠٧، (ح س ب).

(٣) الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت٣٩٥هـ)، ص٩٩، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة ، القاهرة – مصر.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، ٨/ ٢٥٥، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

وقوله: " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقّ مُسْلِمٍ" احترز النبي - ﷺ - بذكر المسلم هنا؛ "ليكون أهول على المحكوم له؛ لأن وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيهًا على أنه في حقه أشد"(١).

ويجوز أن يكون السبب في الاحتراز بلفظ (المسلم) التغليب أو الاهتمام بحاله أو نظرًا إلى لفظ بعضكم، فإنه خطاب للمؤمنين(٢).

وقوله : " فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّار، فَلْيَحمِلْهَا أو يَذَرْهَا"

احترز النبي - ﷺ - هنا بذكر التشبيه؛ للدلالة على شناعة أخذ الإنسان ما لا يحق له، وكذلك بيان شدة التعذيب، يقول العيني: " تمثيل يفهم منه شدة التعذيب، وهو من مجاز التشبيه"(٣)، حيث شبه ما يقضي به ظاهرًا بقطعة من نار(٤)، وحذفت أداة التشبيه هنا، فلم يقل - ﷺ - " فكأنما هي قطعة من النار"، أو" فإنما هي كالقطعة من النار"، وكذلك حذف وجه الشبه، ويعرف هذا عند علماء البلاغة بالتشبيه البليغ أو(التشبيه على حد المبالغة)(٥)؛ لبلوغه نهاية الحسن والقبول، ولقوّة المبالغة في التشبيه، حتى يظن المخاطب أن المشبه عين المشبه به، وكذلك كلما كان وجه الشبه قليل الظهور، يحتاج في إدراكه إلى إعمال الفكر كان ذلك أفعل في النفس، وأدعى إلى تأثرها واهتزازها، لما هو مركوز في الطبع،

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/١٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤/ ٢٥٧، وفتح الباري، لابن حجر، ١٧٣/١٣.

(٤) فيض القدير، ٥٦٤/٢.

(٥) أسرار البلاغة ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ)، ص ٤١٠، دار المدني بجدة.

من أن الشيء إذا نيل بعد الطلب له، والاشتياق إليه، كان نيله أحلى، وموقعه في النفس أجلّ وألطف[١].

وذلك بخلاف ذكر الأداة فهو يفيد ضعف المشبه وعدم إلحاقه بالمشبه به[٢] وهذه دلالة غير مرادة.

قوله - ﷺ : " فَلْيَحمِلْهَا أو يَذَرْهَا"، واختلف شراح الحديث في معنى (أو) هنا، فقال بعضهم: أو هنا للتخيير و" التخيير على سبيل التهديد إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه"[٣].

وقال النووي: " ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]"[٤]، وذهب آخرون إلى أنه: "إن أريد به أن كلاً من الصيغتين للتهديد فممنوع[٥] ؛لأن قوله: أو يذرها للوجوب.

وقد ذكر القسطلاني الوجهين: فرأى أن الأمر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]...، والتهديد هو التخويف بعاقبة ذلك، ويحتمل أن الصيغة الأولى هي التي للتهديد والصيغة الثانية على حقيقتها من الإيجاب[٦].

---

(١) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت١٣٦٢هـ) ، ص٢٣٨، المكتبة العصرية، بيروت.

(٢) علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)،ص٢٣٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤/ ٢٥٧.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٦.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٢٤٨.

(٦) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/ ٢٦٣.

٤ـ باب قضية هند

عن عائشةــ رضي الله عنها ــ، قالت: دخلت هند بنت عتبة امــرأة أبــي سفيان على رسول الله ــ ﷺ ــ ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُــفْيَانَ رَجُــلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِــهِ بِغَيْــرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ: «خُــذِي مِــنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[١]

وهنا احترزت هند بنت عتبة بــ (إن) في بداية حديثها إلى النبي - ﷺ - فقالت: " إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ "، ولم تقل : " أبو سفيان رجــل شــحيح" لتأكيد الخبر وهو(شح أبي سفيان) حتى لا يرتاب أحد في صدق الخبر ؛ لأن أبــا سفيان كان رجلا معروفًا.

وقولها: " رَجُلٌ شَحِيحٌ": صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت[٢] من الشح بتثليث أوله، والشح البخل[٣] معروف، وهنا احترزت هند بلفظ (شحيح) ولم تقل: (بخيل) لما في الشح من دلالة زائدة على البخل، يقول الجوهري: الشح هو" البخــل مــع حرص"[٤] فهو أشد من البخل.

وقد اختلف العلماء في ذكر الفرق بين الشح والبخل، فمــنهم مــن رأى أن الشح الحرص على منع الخير، والبخل منع الحق فلا يقال لمن يؤدي حقــوق الله ــ تعالى ــ بخيل، ومنهم من يرى أن البخيل يبخل بما في يده، والشحيح يشح بما

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند، حديث ١٧١٤.
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، (ش ح ح) ، ٢/ ١١٧٠.
(٣) المحكم، ٢/ ٤٤٨، (ش ح ح) ، والمصباح المنير، ١/ ٣٠٦، (ش ح ح).
(٤) الصحاح، ١/ ٣٧٨، (ش ح ح) .

في أيدي الناس، وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئًا إلا تمن أن يكون له بالحل والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله تعالى[١]

ورأى الزمخشري أن الشح اللؤم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع، وأما البخل فهو المنع نفسه[٢]

ورأى آخرون أن الشح عام والبخل خاص، فالبخل كالنوع له، يقول ابن الأثير: أن "البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف"[٣]

وبناء على ما سبق من المحتمل أن يكون السبب وراء وصف هند لأبي سفيان بلفظ شحيح بدلا من بخيل، أمرين:

الأول: أنها أرادت بيان أن صفة الشح ثابتة وملازمة لأبي سفيان فكأنه سجية له، لأنها لو قالت : "رجل بخيل" ؛ لاحتمل أن بخله عرض، فيتبادر إلى الذهن أن بخله معها لعيب فيها وهو الإسراف في الإنفاق، ويؤيد هذا قول بعض شراح الحديث: "الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم"[٤]، بدليل قولها بعده: " لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ " .

والآخر: المبالغة في وصفه بالبخل؛ لأن الشح أشد من البخل، فالشح هو البخل مع الحرص، بدليل رواية " رَجُلٌ مِسِّيكٌ"، ورواية " رجل مُمْسِك"

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية، ٢٩٥.

(٢) ينظر: الكشاف ، ٤/ ٥٠٥.

(٣) النهاية، ٤٤٨/٢، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/ ٢٤٥.

(٤) إرشاد الساري، ٨/ ٢٠٥.

يقول النووي: أي شحيح وبخيل[1]، فالممسك والمسيك يحرص على المنع كما في الشحيح.

وقولها : " مِسِّيكٌ" اختلف في ضبطه، فقيل: بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين، وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي: بخيل شديد المسك لما في يده[2]، وعلى كلا الضبطين هو صيغة مبالغة أريد بها المبالغة في وصف أبي سفيان بالبخل، الصيغة الأولي على وزن فِعِّيل، والثانية على وزن فَعِيل،، يقول ابن حجر: وإن كان المخفف أيضًا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ[3]

وأما قولها: " مُمْسِك" فهو صفة مشبهة من أمسك جاءت بها على زنة اسم الفاعل؛ للدلالة على لزوم وثبوت هذا الوصف لأبي سفيان فهو كالطبع فيه، وذلك لأن الصفة المشبهة "يطرِّد قياسُها من غير الثلاثي على زنة اسم الفاعل إذا أريد به الثبوت"[4]

وقولها : " لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ "، وهنا احترزت بقول " مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ "؛ لدفع ما يتوهم أن أبا سفيان كان يمنع الإنفاق، فاحترزت به لتدل على أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه[5]، فلم يمنع النفقة مطلقًا وإنما يعطي القليل الذي لا يكفي، يقول القرطبي:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٩.
(٢) إرشاد الساري، ٤/ ٢٦٤.
(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٥٠٨.
(٤) شذا العرف في فن الصرف، ٦٥.
(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٥١٠.

"ولم ترد أنه شحيح مطلقًا فتذمه بذلك، وإنما وصفت حاله معها فإنه كان يقتر عليها، وعلى أولادها "[1].

قولها: " إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ " احترزت بأسلوب القصر هنا للتأكيد على عدم كفاية النفقة إلا بما تأخذه.

وكذلك احترزت هند بعبارة " بِغَيْرِ عِلْمِهِ " وفي رواية : " بِغَيْرِ إِذْنِهِ"؛ للدلالة على أنها كانت تأخذ من ماله سرًّا .

وقولها: " فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ " أي: إثم[2]، وهنا احترزت هند بلفظ (جناح)، ولم تقل (إثم)، مع أن المراد بالجناح هنا الإثم، يقول ابن فارس: " الجيم والنون والحاء أصل واحد يدل على الميل والعدوان. ويقال جنح إلى كذا، أي مال إليه.. والجناح: الإثم؛ سمي بذلك لميله عن طريق الحق"[3].

ولعل السبب في ذلك أمران:

الأول: أن الجناح " أعم من الإثم؛ لأنه فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي الزجر والعقاب"[4]، وهذا هو الأنسب مع حال هند بنت عتبة؛ لأنها خشيت من أن يكون هذا الفعل مما يستوجب الزجر والعقاب.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ٧/ ١٧٢، دار إحياء التراث العربي، و فتح الباري، لابن حجر، ٥٠٨/٩.

(٢) إرشاد الساري، ٦/ ١٧١.

(٣) مقاييس اللغة، ٤٨٤/١، (ج ن ح).

(٤) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، ٢/ ٢٩٣، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

والآخر: أن الجناح يطلق على" ما تحمل من الهم والأذى"[1]؛ وهذا يشعر بحال هند وإحساسها بالهم والضيق لقيامها بأخذ المال دون علم زوجها، ومما يؤكد ذلك رواية: " فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ " فالحرج ضيق النفس لأمر يرتاب فيه ضيقًا لا مخرج منه، يقول العسكري : " الحرج ضيق لا منفذ فيه مأخوذ من الحرجة وهي الشجر الملتف حتى لا يمكن الدخول فيه ولا الخروج منه؛ ولهذا جاء بمعنى الشك في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء: ٦٥] أي: شكًّا ؛ لأن الشاك في الأمر لا ينفذ فيه"[2]، وعبر عنه الزجاج بقوله :" أضيق الضيق"[3]

وقد فسره ابن عاشور بقوله: " والحرج حقيقته المكان الضيق من الغابات الكثيرة الأشجار، بحيث يعسر السلوك فيه، ويستعار لحالة النفس عند الحزن والغضب والأسف؛ لأنهم تخيلوا للغاضب والآسف ضيقًا في صدره لما وجدوه يعسر منه التنفس من انقباض أعصاب مجاري النفس"[4]

وكأنها كانت في شك من أمرها وتشعر بضيق النفس؛ لأخذها من مال زوجها دون علمه فأرادت أن تسأل عن حقيقة فعلها، وهل يستوجب ما تشعر به من الضيق ؟

---

(١) المحكم، ٣/ ٨٨، (ج ن ح) .

(٢) الفروق اللغوية، ٣٠٥.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، ٢/ ٢٩٠، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، ٨/ ١٣، ١٤، الدار التونسية – تونس١٩٨٤هـ.

ولذلك جاءت إجابة النبي - ﷺ - لها بأسلوب قصر، فقال: " لا، إلا بالمعروف" ؛ لتقرير الكلام وتمكينه في الذهن لدفع ما فيه من إنكار أو شك[١].

وقوله - ﷺ - : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ" أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله[٢]، والمَعْرُوفُ: اسمٌ لكلّ فعل يُعْرَفُ بالعقل أو الشّرع حسنه[٣]

وهنا احترز النبي - ﷺ - بقوله (بالمعروف) ، لدفع ما يتوهم من أخذ كل ما تريده من ماله، فاحترز به صلى الله عليه وسلم حتى لا تتجاوز وتجور في الأخذ من مال زوجها، فأذن لها أن تأخذ بمقدار الحاجة وبالقدر الذي يقبله العرف.

ومثله رواية :" لا، إلا بالمعروف" احترز بأسلوب القصر كما يعرف عند البلاغيين لتقييد الأخذ وتخصيصه [٤]

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ٣/ ٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٥١٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ٥٦١.

(٤) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ٣/ ٥.

٥ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، قال: قال رسول الله ــ ﷺ -: " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ".

قوله: " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا" احترز النبي - ﷺ - بـ (إن) في بداية حديثه للتأكيد لدفع ما يتوهم أنه مجرد إخبار.

وقوله: " يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا "، قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من الله ــ تعالى ــ المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم[١]، وعبر - ﷺ - عن الأمر بالرضى ؛ لأن وجود كل منهما يستلزم وجود الآخر، فالرضى بالشيء يستلزم الأمر والأمر بالشيء يستلزم الرضى به[٢]، وعبر عن النهي بالكراهة ؛ لأن كراهة الشيء يستلزم النهي عنه.

واحترز النبي - ﷺ - بقوله (لكم)، ولم يقل: يرضى عنكم ويكره منكم ؛ للإشارة إلى أن فائدة كل من الأمرين عائدة لعباده[٣]

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ١٠، ١١.
(٢) فيض القدير، ٢/ ٣٠١.
(٣) السابق نفسه

وكذلك احترز النبي - ﷺ - بالفاء في قوله: "فَيَرْضَى لَكُمْ" تفسيرًا وتفصيلاً لما سبق، يقول المناوي: " الفاء فيه تفسيرية "[1]، لذا جاء بعدها " فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"

يقول الإمام النووي: "واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها: أن يعبدوه، الثانية: أن لا يشركوا به شيئًا، الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا"[2]

وعند السيوطي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا واحدة والثالثة قوله: " ولا تفرقوا "[3]

والمراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي[4]، وقيل : المراد بها أن يوحدوه[5] واحترز النبي - ﷺ - بقوله " وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا" بعد الأمر بعبادة الله ؛ لأنه تمام التوحيد، ولدفع ما يتوهم أن بعض الكفرة ادعوا " أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك، والجملة حالية والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراك به" [6].

---

(١) فيض القدير، ٢/ ٣٠١

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ١١.

(٣) شرح السيوطي على مسلم للنووي، ٤/ ٣١٨.

(٤) فتح الباري، ١١/ ٣٣٩.

(٥) عمدة القاري، ٨٧/٢٣.

(٦) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣٣٩.

وقوله: "وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" قال النووي: " (الاعتصام بحبل الله) هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه"(١).

واحترز النبي - ﷺ - بلفظ " وَأَنْ تَعْتَصِمُوا " لدفع ما يتوهم أن المراد الاستمساك، ولم يقل: (تستمسكوا) ؛ لبلاغة التعبير القرآني، فقد جاء الأمر به في قوله تعالى﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، إذ الاعتصام في اللغة: الاستمساك بالشيء وأصله من العصمة، والعصمة المنع في كلام العرب(٢)

يقول ابن فارس: " العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة"(٣)، ومنه يقال: اعتصم فلان بالشيء إذا تمسك به ولازمه فمنع نفسه من الوقوع في آفة .

وعليه فالاعتصام يدل على "امتساك طبقة كثيفة بظاهر شيء بشدة "(٤)

وأما الاستمساك والتمسك فهي مشتقة من مسك، وحقيقة المسك: أخذ الشيء باليد مع الشد عليه بها لئلا يسقط أو ينفلت، يقول الدكتور جبل : ويعبر التركيب عن حبس الشيء شدًّا في الأثناء أو الجوف..، أو حبسُه حَبْسًا قويًّا –

(١) شرح النووي، ١٢/ ١١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٤/ ٣٣١، (ع ص م)، المحكم، ١/ ٤٥٧، (ع ص م).

(٣) مقاييس اللغة، ٤/ ٣٣١، (ع ص م).

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، د. محمد حسن حسن جبل، ١٤٧٦/٣، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

في حيّزٍ فلا يتسيّب[1]، ولذلك ناسب التعبير به في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله: " بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا " (الحبل) يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور؛ لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور[2]

وقيل: الحبل "القرآن، وإنما سمي به؛ لأن المعتصم به في أمور دينه يتخلص به من عقوبة الآخرة ونكال الدنيا، كما أن المتمسك بالحبل ينجو من الغرق والمهالك"[3].

استعار له الحبل من حيث إن التمسك به سبب للنجاة من الردي، كما أن التمسك بالحبل سبب للسلامة من التردي والوثوق به[4]

(١) المعجم الاشتقاقي، ٤/ ٢٠٧٠، ٢٠٧٨.

(٢) شرح النووي، ١٢/ ١١.

(٣) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، ٢/٢٦٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ٢/ ٣١، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

قال الزمخشري: "يجوز أن يكون تمثيلا لاستظهاره به ووثوقه بحمايته، بامتساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه، وأن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام لوثوقه بالعهد"(١).

وقوله (وَلَا تَفَرَّقُوا): أي تناصروا على دين الله وأصل تفرقوا تتفرقوا إلا أن التاء حذفت لاجتماع حرفين من جنس واحد في كلمة، والمحذوفة الثانية ؛ لأن الأولى دالة على الاستقبال فلا يجوز حذف الحرف الذي يدل على الاستقبال وهو مجزوم بالنهي(٢).

وهنا احترز النبي - ﷺ - بقوله : " وَلَا تَفَرَّقُوا " للدلالة والتأكيد على طلب الاتحاد في الدين، لأن الشيء قد يؤكد بنفي ضده(٣)

وقوله: " وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ "، وفي رواية : "وَيَسْخَطُ"، فيه دليل على أن الكراهة للتنزيه لا للتحريم(٤)، وأما رواية: " وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

واحترز النبي - ﷺ - بقوله " قِيلَ وَقَالَ " للزجر عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل: كذا وقال فلان كذا (٥)، لما فيه من هتك الأستار

(١) الكشاف، ١/٣٩٤.
(٢) معان القرآن وإعرابه،١/ ٤٥٠.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ٤/ ٣٢.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ١١.
(٥) الفائق في غريب الحديث، ٣/٢٣١.

وكشف الأسرار وذلك ليس من دأب الأخيار ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والله سبحانه ستار والستر لا يحصل مع كثرة نقل الأخبار[١]

وقد ذكر العلماء في قيل وقال ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما مصدران للقول تقول: قلت قولا وقيلا وقالا والمراد الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تئول إلى الخطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها؛ ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له[٢]

واحترز النبي - ﷺ - بقوله: " وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ" فربما كره المسؤول الجواب فيؤدي لسكوته، فيجر للحقد والضغائن أو يلجئه إلى الكذب[٣]

" وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ" فسرها العلماء بوجوه أحدها: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها. والثاني: مسألة الناس من أموالهم. وقال التوربشتي: ولا أدري حمله على هذا، فإن ذلك مكروه وإن لم يبلغ حد الكثرة. والثالث: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء.[٤]

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٢٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٤٠٧.

(٣) فيض القدير، ٢/٢٢٧.

(٤) عمدة القاري، ١٢/٢٤٨.

"وَإِضَاعَةِ الْمَالِ" صرفه في غير حله وبذله في غير وجهه المأذون فيه شرعًا أو تعريضه للفساد والله لا يحب المفسدين أو السرف في إنفاقه بالتوسع في لذيذ المطاعم والمشارب ونفيس الملابس والمراكب وتمويه السقوف ونحو ذلك لما ينشأ عنه من غلظ الطبع وقسوة القلب المبعدة عن الرب(١)

٢. عن المغيرة بن شعبة عن الرسول ﷺ ــ قال: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "

قوله - ﷺ - " عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ " أصل العقوق الشق والقطع(٢)، كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد(٣)، واحترز النبي - ﷺ - بذكر الأمهات، وإن كان عقوق الآباء أيضًا حرامًا؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، وللتنبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، ولأن ذكر أحدهما يدل على أن الآخر مثله بالضرورة(٤)، بدليل الرواية الأخرى: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ "

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٢٧.

(٢) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، (ع ق ق)، ١/٦٣، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٤٠٦.

(٤) عمدة القاري، ١٢/ ٢٤٧.

قوله - ﷺ - : " وَوَأْدَ الْبَنَاتِ " أي: دفنهن أحياء، " وذلك أن رجال الجاهلية كانوا يفعلون ذلك ببناتهم في الجاهلية، وكان أحدهم ربما ولدت له الابنة فيدفنها وهي حية حين تولد ولهذا كانوا يسمون القبر صهرًا أي: إني قد زوجتها منه"[١]

ويذكر أن " أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه " [٢]

وقول النبي - ﷺ - " وَمَنْعًا وَهَاتِ " المنع مصدر الفعل منع وهو خِلاف الإعطاء(٣).

وأما هات: بمعنى أعطني قال الخليل: أصل هات من آتى يؤتى، فقلبت الألف هاء [٤]

وورد في رواية أخرى بلفظ : " وَلَا وَهَاتِ "، وهو أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب مالا يستحقه[٥]

---

(١) غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، ٢/ ٥٠، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٤٠٦.

(٣) الصحاح، ٣/ ١٢٨٧، (م ن ع).

(٤) الصحاح، ٢٧١/١، (هـ ي ت).

(٥) شرح النووي علي صحيح مسلم، ١٢/ ١٢.

ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقًا..، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيدًا للنهي عنه، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابًا لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم[1]

واحترز النبي - ﷺ - بالذكر والنهي لهذه الثلاثة دون غيرها تعظيمًا لها، ويجوز أن يكون السبب وراء الاحتراز بها أنها أكثر الأشياء التي كان يفعلها أهل الجاهلية.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٤٠٦.

٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»

قوله - ﷺ -: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ " إذا شرطية، واحترز النبي - ﷺ - بـ(إذا) الشرطية هنا دون غيرها من أدوات الشرط ؛ لأن (إذا) الشرطية تختص إما بالأمر المتيقن منه أو المظنون ولكن الأول هو الأغلب، بخلاف باقي الأدوات الشرطية فهي تختص إما بالمشكوك فيه أو بالمستحيل(١).

ويقول ابن مالك : إذا " مختصة بالتعليق على الشرط المقطوع بوقوعه حقيقة أو حكمًا "(٢)، ولما كان المقام مقام تحفيز للحكام على الاجتهاد ناسبه (إذا) الشرطية لتدل على أن الإثابة والأجر مقطوع بوقوعهما حال الاجتهاد، بالإضافة إلى أن كلام الرسول - ﷺ - وحي من الله، فناسبه التعليق بـ(إذا) المتيقن من حصول جوابها حال حصول الشرط، قال تعالى﴿ وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقوله " حَكَمَ الْحَاكِمُ" احترز النبي - ﷺ - بلفظ (حكم)، لدفع ما يتوهم من أن المراد القضاء، فلم يقل: (قضى) ؛ لأن القضاء يدل على فصل الأمر

---

(١) النحو الوافي، ٤/ ٤٣١، أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، ١/١٨٥، دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٢) شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)، ٤/ ٨١، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر ، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

وإبرامه وبلوغ آخره على التمام والإحكام[١]، والحكم خلاف ذلك، يقول أبو البقاء: (وأصل القضاء: الفصل بتمام الأمر، وأصل الحكم: المنع، فكأنه منع الباطل)[٢]؛ لذلك يقال في الحاكم عند فصل الخصومة قضى بينهما[٣] ؛ لأن القضاء الحكم على سبيل البت والقطع[٤] وهذه دلالة غير مرادة؛ لأن المراد هنا ــ كما ذكره شراح الحديث ــ أراد أن يحكم[٥] فناسبه التعبير بلفظ حكم دون قضى، بدليل قوله" فاجتهد" لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقًا[٦].

وكذلك احترز النبي - ﷺ - بلفظ (الحاكم) ولم يقل (الحَكَم) مثلا؛ لأن الحاكم قد يحكم بالصواب وغير الصواب، وهذا هو ما أراده النبي - ﷺ - بدليل قوله بعده " فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ" وأما الحَكَم فلا يحكم إلا بالصواب؛ لأنه صفة تعظيم ومدح، يقول العسكري: " الحكم يقتضي أنه أهل أن يتحاكم إليه، والحاكم الذي من شأنه أن يحكم، فالصفة بالحكم أمدح وذلك أن صفة حاكم جار على الفعل فقد يحكم الحاكم بغير الصواب فأما من يستحق الصفة بحكم فلا يحكم إلا بالصواب؛ لأنه صفة تعظيم ومدح"[٧].

---

(١) الوجوه والنظائر، ٣٩٣، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، ٢/٢٣٠.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ص ٧٠٥، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) مفاتيح الغيب، ٥/٣٣٣.

(٤) مفاتيح الغيب، ٢٠/٣٢١.

(٥) فتح الباري، ١٣/ ٣١٩.

(٦) إرشاد الساري، ١٠/ ٣٤٣، عمدة القاري، ٢٥/ ٦٧.

(٧) الفروق اللغوية، ١٩٠.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه مجيء اللفظ على وزن فاعل ليدل على التجدد والحدوث، وذلك بخلاف الحكم فهو صفة مشبهة تدل على الثبوت والدوام(١)، و(أل) في الحاكم هنا للجنس تفيد استغراق الحكام كلهم.

وقوله : " فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ " احترز النبي - ﷺ - بلفظ (اجتهد) للدلالة على ضرورة بذل الحاكم الوسع في معرفة الحكم، يقول ابن الأثير: " الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد: الطاقة "(٢)، ليدل على ما في حصوله تكلّف وجهد(٣)، قال عياض: والاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة وابن الحاجب: استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي(٤).

أراد النبي - ﷺ - ضرورة استفراغ الحاكم الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي(٥)، والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته(٦)

---

(١) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، ٤٧٦/٢، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ)، ٨/ ٣٧٥٩، دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤) فيض القدير، ١/ ٣٣١.

(٥) التعريفات، ١٠.

(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠/٢.

والفاء في " فَاجْتَهَدَ " تفسيرية لا تعقيبية[1]؛ لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد.

وقوله " ثُمَّ أَصَابَ" احترز النبي - ﷺ - بـ (ثم) التي تفيد الترتيب والتراخي ؛ للإشارة إلى أن صواب الحكم أو خطأه يتبين مع وجود مهلة من الزمن، وليس مع الحكم مباشرة، لذلك أول بعض شراح الحديث معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب في رواية: " فأصاب فله أجران" إشارة إلى علو رتبة الإصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد[2]، ويضاف إلى ذلك أن سياق الحديث قبله فيه دعوة الحكام إلى الاجتهاد لمن كان عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، وهذا يستلزم الفكر والتأمل والنظر المتعمق، فناسبه العطف بـ (ثم) التي تفيد التراخي.

وقوله - ﷺ -" ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ " أي: أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده[3]

قال الخطابي: " إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر "[4].

---

(١) إرشاد الساري، ٣٤٣/١٠.

(٢) إرشاد الساري، ٣٤٣/١٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ١٤، فتح الباري، ١٣/ ٣١٩.

(٤) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، ٤/ ١٦٠، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ /١٩٣٢ م.

٧ـ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ــ ﷺ - يقول: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»

قوله - ﷺ - : " لَا يَحْكُمْ "نفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي له ذلك[١]

وقوله" أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ " وهنا احترز - ﷺ - بلفظ (أحد) لدفع ما يتوهم من اختصاص فئة بعينها بهذا الحكم، بل يشمل الحكم القاضي والحاكم وكل من وكل إليه أمر فض خصومة أو نزاع بين اثنين؛ لأن اللفظ عام يقول الشوكاني: " الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص" [٢].

وهذا لا يتعارض مع ما جاء في رواية البخاري : «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» لأن لفظ (حكم) جاء نكرة، فيدخل فيه أي شخص وُكِّل إليه أمر التحكيم بين اثنين.

وقوله - ﷺ -: " وَهُوَ غَضْبَانُ" جملة في موضع الحال، أي: والحال أن ذلك الحكم حال الغضب[٣].

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٢/ ٥٠.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ١/ ٣٢٥، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٦/ ٢٤٢٥.

واحترز - ﷺ - بذكر الغضب في قوله (وَهُوَ غَضْبَانُ)؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره [١]، ولأن الغضب قد يحمل الإنسان على الانتقام، يقول الجرجاني: " الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر"[٢].

وعرفه بعض العلماء بأنه " غليان دم القلب؛ لطلب الانتقام"[٣]

وأما عن السبب وراء نهي رسول الله - ﷺ - عن الحكم وقت الغضب هو ما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه[٤]، ولا يقدر على الاجتهاد والفكر[٥]، ولذلك ألحق العلماء بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفًا من الغلط [٦]

وجاء النبي - ﷺ - بلفظ غضبان صفة مشبهة، ولم يقل: " وهو غاضب" لأن الصفة المشبهة تدل على الثبوت، بخلاف اسم الفاعل الذي يدل على التجدد والحدوث[٧]، ومن ثم كان التعبير بالصفة المشبهة أبلغ في وصف ما أراده النبي - ﷺ - حيث أراد ألا يحكم أحد بين اثنين حال ثبوت الغضب وتمكنه منه .

---

(١) فتح الباري، ١٣/ ١٣٧، إرشاد الساري، ١٠/ ٢٢٩.

(٢) التعريفات، ١٦٢.

(٣) إرشاد الساري، ١٠/ ٢٢٩.

(٤) فتح الباري، ١٣/ ١٣٧.

(٥) مرقاة المفاتيح، ٦/ ٢٤٢٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ١٥.

(٧) ينظر: حاشية الصبان على شرح الاشموني، ٤٧٦/٢.

ونبه - ﷺ - بالنهي عن القضاء والحكم وقت الغضب مع كراهة الغضب في كل حال، تعظيمًا لأمر القضاء والحكم بين الناس؛ لأنهما مما يترتب عليهما حقوق البشر.

ولسائل أن يسأل كيف ينهي النبي - ﷺ - عن الحكم حال الغضب، مع أنه - ﷺ - حكم على الأنصاري في حال غضبه كما جاء في حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ»[1]

ويجاب على ذلك: بأن " النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي - ﷺ - مأمون لعصمته من ذلك حال السخط" [2].

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري في كتاب المساقاة باب شرب الأعلى إلى الكعبين حديث ٢٣٦٢.

(٢) فتح الباري، ٣٩/٥.

٨ـ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قوله - ﷺ -: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ " احترز بلفظ (مَنْ) اسم شرط دون غيره من أدوات الشرط ؛ لاستبعاد النبي - ﷺ - أن يبتدع المؤمن في دينه ويدخل فيه ما ليس منه، لأن (مَنْ) من أدوات الشرط التي وضعت للدلالة على من يعقل، وتختص بالمشكوك فيه أو بالمستحيل(١).

وقوله : " أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا " وهنا احترز النبي - ﷺ - بلفظ (أحدث) ولم يقل : (جدد) أو (ابتكر) ؛ لأنه من الألفاظ المشتركة في اللغة فهو يدل على اختراع شيء لم يكن موجودًا من قبل، يقول ابن فارس: في معناه " هو كون الشيء لم يكن"(٢)، وكذلك يدل على التجديد في الشيء، ففي المحكم: " الحدوث: نقيض القدمة. حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثة، وأحدثه " (٣) أي: " جعله حديثًا، جدَّده، بعث فيه الحداثة والتطوير" (٤) وعليه فالتعبير بلفظ (أحدث) هو الأنسب، من حيث إفادة تلك الدلالة المشتركة، حيث أراد به - ﷺ - اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب والسنة (٥)، وذهب بعض العلماء إلى

(١) النحو الوافي، ٤/ ٤٢٨، ٤٣١، أمالي ابن الحاجب، ١/ ١٨٥.

(٢) مقاييس اللغة، ٢/ ٣٦، (ح د ث).

(٣) المحكم، ٣/ ٢٥٢، (ح د ث).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٣٦، (ح د ث).

(٥) عمدة القاري، ١٣/ ٢٧٤.

أن معناه جدد وابتدع أو أظهر واخترع [١]، بدليل رواية " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا" أي: من أتى بشيء من الطاعات أو بشيء من الأعمال الدنيوية والأخروية سواء كان محدثًا أو سابقًا على الأمر[٢]

يقول النووي : " قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئًا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها "[٣]

وهذه الدلالة المشتركة غير مستفادة من لفظتي (ابتكر) أو (جدد)؛ لأن أصل الابتكار الاستيلاء على باكورة الشيء[٤]، يقال: ابتكر الشيء ابتدعه غير مسبوق إليه[٥]، وتجدد الشئ: صار جَديدًا. وأَجَدَّهُ، واسْتَجَدَّهُ، وجَدَّدَهُ، أي صيَّره جديداً. [٦]

وقول النبي - ﷺ -: " أَمْرُنَا هَذَا" أراد: ديننا، دين الإسلام، واحترز به ﷺ ؛ لدفع ما يتوهم أن المراد وقوع الحكم على كل من أحدث أمرًا، وعبر ﷺ عن الدين بالأمر ؛ للتنبيه على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا[٧]، وكذلك للإشارة إلى أن

(١) مرقاة المفاتيح، ١/ ٢٢٢.
(٢) مرقاة المفاتيح، ١/ ٢٢٢.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ١٦.
(٤) تاج العروس ، ١٠/ ٢٤٦، (ب ك ر).
(٥) المعجم الوسيط ، ١/ ٦٧، (ب ك ر)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
(٦) الصحاح ، ٢/ ٤٥٤، (ج د د).
(٧) ينظر: عمدة القاري، ١٣/ ٢٧٤.

أمر الإسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة[١].

وكذلك احترز - ﷺ - بذكر " هَذَا " ؛ إشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبيل ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢] [٢]، وكذلك للإشارة إلى تمييز الدين أكمل تمييز[٣].

وقول النبي - ﷺ - "مَا لَيْسَ مِنْهُ" احتراز عن إحداث ما له أصل في الكتاب والسنة فليس بمذموم، قال القاضي: المعنى من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط[٤].

وقوله - ﷺ - " فَهُوَ رَدٌّ " أي مردود عليه، يقال أمر رد؛ إذا كان مخالفًا لما عليه أهل السنة [٥]، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول[٦] أريد به الدلالة على ثبوت هذا الوصف للمفعول، أي فأمره هذا مردود عليه باطل غير معتد به[٧]، وبناء على ذلك فالضمير (هو) راجع إلى الأمر، وأجاز بعض العلماء أن يعود الضمير على (من) أي: فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود

(١) مرقاة المفاتيح، ١/ ٢٢٢.
(٢) فيض القدير، ٦/ ٣٦.
(٣) ينظر: عمدة القاري، ١٣/ ٢٧٤.
(٤) مرقاة المفاتيح، ١/ ٢٢٢.
(٥) النهاية، ٢/ ٢١٣.
(٦) عمدة القاري، ١٣/ ٢٧٤.
(٧) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ١٦.

عن بابنا، فإن الدين اتباع آثار الآيات والأخبار واستنباط الأحكام منها، فالضمير إلى الشخص أبلغ وإلى الأمر أظهر[1].

وعد العلماء هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، يقول الامام النووي ــ رحمه الله ــ " وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات "[2]

(١) مرقاة المفاتيح، ١/ ٢٢٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ١٦.

٩- باب بيان خير الشهود

عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي - ﷺ - قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قوله - ﷺ - " أَلَا أُخْبِرُكُمْ "(ألا) حرف تنبيه واستفتاح[١] واحترز بها النبي - ﷺ - في بداية حديثه؛ ليسترعي انتباه المخاطبين لما يأتي بعده من كلام.

وكذلك احترز النبي - ﷺ - بلفظ " أُخْبِرُكُمْ " ولم يقل (أُعلِمُكُم) مثلا ؛ لأن الإخبار هو الإعلام بكنه الأشياء وحقيقتها، يقول العسكري: " الخبر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها "[٢]، علم به أو لم يعلم.

وأما الإعلام فهو التعريض لأن يعلم الشيء، وقد يكون ذلك بوضع العلم في القلب؛ لأن الله ــ تعالى ــ قد علمنا ما اضطررنا إليه، ويكون الإعلام بنصب الدلالة[٣]، والنبي - ﷺ - أراد أن يعلم المخاطبين بحقيقة خير الشهداء فناسبه التعبير بقوله (أُخْبِرُكُمْ).

وأما قوله - ﷺ - " بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ" فقد احترز النبي - ﷺ - بلفظ (خير) عن (أفضل) ؛ لأن لفظ (أفضل) إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضل اختص به، فهذا الممتاز قد شارك ذاك في الفضل واختص عنه بفضل زائد، وأما لفظة (خير) فتستعمل في شيئين في كل منهما نوع من الخير أرجح مما في الآخر سواء كان لزيادة عليه في ذاته أو في نفعه أو غير ذلك، وإن اختلف جنساهما فترجيح أحدهما على الآخر يكون

---

(١) شرح التصريح على التوضيح، ٢/ ٢٤٤.

(٢) الفروق اللغوية، ٩٣.

(٣) الفروق اللغوية، ٩٦.

بلفظة خير [1]، وكذلك خير تقال للأنفع[2]، وعليه فكأن النبي - ﷺ - أراد أن يقول أنفع الشهداء للناس الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، وذلك بخلاف لفظ أفضل التي توحي بأن هؤلاء هم أفضل الشهداء على الإطلاق؛ لأن أفضل تقتضي اختصاصهم بفضل دون غيرهم.

وأما قول النبي - ﷺ - " الشهداء " فهو جمع شهيد، وقيل الشهداء جمع شاهد[3]، والأكثر عند جمهور أهل اللغة أن الشهداء جمع شهيد، وأما الشاهد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، ١/ ٤٠، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، مجدي عبد الخالق الشافعي، إبراهيم إسماعيل القاضي، وآخرون مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، ٣٩٢/٤، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٦/ ٢٤٤٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، ٦/ ٤٧٥، دار الكتب العلمية – بيروت.

فجمعه شَهْد وجمع الجمع شُهُود وأَشْهَاد[١]، وفي المعجم الوسيط : جمع شاهد شُهُود وأَشْهَاد [٢]

واحترز النبي - ﷺ - هنا بلفظ الشهداء دون غيره ؛ لأنه أبلغ من غيره إذ الشهداء جمع شهيد على وزن فعيل صيغة مبالغة، وذلك بخلاف شاهد، فالشهيد هو" الشاهد، والأمين في شهادته"[٣]

وذهب بعض العلماء إلى أن الشاهد بمعنى الحدوث، والشهيد بمعنى الثبوت، فإنه إذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله، فإذا ثبت تحمله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد [٤].

وقوله " قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا" احتراز عن الذي يأتي بالشهادة عند سؤالها أو بعد أن يسألها.

وذكر الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في المراد بهذا الحديث تأويلات كثيرة أصحها وأشهرها تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له[٥]

---

(١) الصحاح، ٤٩٤/٢، (ش هـ د)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، ٢٩٢، (ش هـ د)، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، لسان العرب، ٢٤٠/٣، (ش هـ د).

(٢) المعجم الوسيط، ٤٩٧، (ش هـ د).

(٣) الكليات، ٥٢٧.

(٤) معجم الفروق اللغوية، ٢٩٢.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ١٧.

١٠-باب بيان اختلاف المجتهدين

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، عن النبي ــ ﷺ - قال:" بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ــ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ــ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا. يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " قال: قال أبو هريرة: «والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية»

قوله - ﷺ -: " بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ " بينما ظرف للزمان الماضي، وأصلها بين أشبعت فتحة النون، فكان منها "بينا"، فالألف زائدة، كزيادة "ما" في "بينما".

وأصل "بين" أن تكون ظرفًا للمكان وإذا لحقتها الألف أو "ما" الزائدتان، أضيفت إلى الجمل واختصت بالزمان [١].

واحترز النبي - ﷺ - هنا بقوله " بَيْنَمَا "، ولم يقل "بَيْنَا" ؛ لأن (بينا) ظرف زماني واقع في أثناء زمن أطول من بينما، ويضاف إلى ذلك أن (بينما) الأكثر فيها أنها تستعمل ظرفًا واقعًا بين طرفين، يلحظ ذلك من خلال استعمالاتهما في الحديث النبوي الشريف، ومن ذلك حديث عبد الله: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا

(١) ينظر: معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، ٢٠٩/٢، دار الفكر – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ. "(١).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ " فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ"(٢)

وأما (بينا) فقد جاء في حديث نَبِيُّ اللهﷺ ــ : " بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا" (٣)

وحديث المغيرة بن شعبة قال: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» (٤)

وقول النبي - ﷺ -: " فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ" أي: فرفعتا الحكومة إليه(٥)

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب (الجهاد والسير)، باب (باب ما لقي النبي ﷺ ــ من أذى المشركين والمنافقين) حديث١٧٩٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب (الحيض)، باب (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) حديث٢٩٩.

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (الإسراء برسول اللهﷺ ــ إلى السماوات وفرض الصلوات) حديث١٦٤.

(٤) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة)، باب (المسح على الخفين) حديث٢٧٤.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٣٦٥٥.

وهنا احترز - ﷺ - بقوله (تحاكمتا) على صيغة تفاعل ولم يقل (احتكمتا) على وزن افتعل مع أنها للمشاركة جريًا على الأصل؛ وذلك لأصالة تفاعل في معنى المشاركة دون افتعل، يقول ابن مالك: "ويدل على أصالة (تفاعل) في المعنى المذكور وأولويَّته به أنَّه لا يوجد (افتعل) دالاً عليه دون مشاركة تفاعل، ويوجد (تفاعل) دالاً عليه دون مشاركة (افتعل) نحو: تناظر القوم، وتجادلوا، وتنازعوا "[1]

(١) إيجاز التعريف في علم التصريف، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)، ١٧٣، تحقيق: محمد المهدي عبد الحي عمار سالم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، شرح شافية ابن الحاجب، ٢٥٦/١، ٢٦٣.

١١ـ باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمي

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن رسول الله - ﷺ - قال: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا "

ورد في الحديث الشريف ألفاظ (اشترى)، و(شرى)، و(ابتاع)، و(باع)، فهل جميعها بمعنى واحد ؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد من تتبع المعاجم اللغوية لمادتي (ش ر ي)، (ب ي ع)

أولا : تدور مادة (ش ر ي) في اللغة حول معنى تعارض من اثنين في أمرين أخذًا وإعطاء مماثلة[١]، يقال: شرَى السِّلعةَ: أخذها بثَمَن ..، وباعَها " [٢]، يقول ابن منظور: " والشرى: يكون بيعًا واشتراء"[٣].

ثانيا: الفعل (بيع) " العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته. ولا تبع بمعنى لا تشتر، وبعته فابتاع أي اشترى...، والابتياع: الاشتراء" [٤]، يقال: باعه الشيء وباعه منه وله بيعًا ومبيعًا أعطاه إياه بثمن[٥]

---

(١) مقاييس اللغة، ٣/ ٢٦٦، (ش ر ي).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ١١٩٦، (ش ر ي).

(٣) لسان العرب، ١٤/ ٤٢٩، (ش ر ي).

(٤) العين،٢/ ٢٦٥، (ع ي ب).

(٥) الوسيط، ١/ ٧٩، (ب ي ع).

يقول الأصفهاني: " الشِّرَاءُ والبيع يتلازمان، فَالْمُشْتَرِي دافع الثّمن، وآخذ المثمن، والبائع دافع المثمن، وآخذ الثّمن...، ومن هذا الوجه صار لفظ البيع والشّراء يستعمل كلّ واحد منهما في موضع الآخر"(١) ﴿ ﴾

وقد جاء استعمال القرآن الكريم مغايرًا لما عليه اللغويون، حيث استعمل شرى في معنى باع الشيء وأخذ الثمن، واستعمل اشترى في معنى الشراء وهو أخذ الثمن مقابل الشيء(٢)، قال تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه(٣)، وقوله ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [يوسف: ٢١] أي: أخذه مقابل الثمن.

والاشتراء افتعال من الشرى وفعله شرى الذي هو بمعنى باع كما أن اشترى بمعنى ابتاع فاشترى وابتاع كلاهما مطاوع لفعله المجرد أشار أهل اللسان إلى أن فاعل هذه المطاوعة هو الذي قبل الفعل والتزمه فدلوا بذلك على أنه آخذ شيئًا لرغبة فيه(٤)

احترز النبي - ﷺ - بقوله : " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ " ولم يقل: (ابتاع) مع أن اشترى وابتاع يستعملان بمعنى واحد عند أكثر العلماء ؛ لأن

(١) المفردات في غريب القرآن، ٤٥٣، الوجوه والنظائر، ٨١.

(٢) ينظر: معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم د/ محمد محمد داود، ٤١٩، ٤٢١، دار غريب ــ القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٣) مفاتيح الغيب، ٥/ ٣٥٠.

(٤) التحرير والتنوير، ١/ ٢٩٨.

الاشتراء أخذ الثمن مقابل الشيء سواء كان ماديًّا أو معنويًّا[١]، ولذلك قال - ﷺ - في البداية " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ " ؛ لأنه أخذ الثمن مقابل العقار، ثم قال : " إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ" عبر بابتاع ؛ لأن الذهب لم يكن مقابل شيء.

وبذلك نجد أن النبي - ﷺ - قد غاير بين دلالتي (اشترى ــ ابتاع) على الرغم من استعمال اللغويين لهما بمعنى واحد.

قوله : " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ " العقار أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء أصله، ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها. وقيل: العقار المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل، وقال ابن التين: العقار الضياع، وعقار الرجل ضيعته[٢]، والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع[٣]

والمراد بالعقار هنا الأرض وما يتصل بها[٤]، بدليل قوله - ﷺ - بعده " إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ " .

وقد احترز النبي - ﷺ - بلفظ (عقار) في البداية ولم يقل أرضًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين أولا حقيقة الشيء المشترى فعبر بعقار ؛ لأن العقار الأرض وما يتصل بها ويعد جزءا منها.، ولا يجوز نقله منها دون تلف،

(١) معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم، ٤٢١.
(٢) عمدة القاري، ١٦/ ٥٧.
(٣) فتح الباري، ٦/ ٥١٩.
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/ ١٩٤٦.

يقول المناوي: العقار " كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار"[١]

وقوله : "فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ" وهنا احترز النبي - ﷺ - بأل هنا التي للعهد؛ ليدل على أنه نفس الأول، أي : ذلك العقار المعهود، جريًا على عادة العرب " إذا قدمت اسمًا ثم حكيت عنه ثانيًا أتوا به معرفًا بأل، أو أتوا بضميره لئلا يلبس بغيره"[٢]، ولو أعاده - ﷺ - بغير ألف ولام كان غير العقار الأول.

قوله: (جرة)، وهي من الفخار ما يصنع من المدر. قوله: (ولم أبتع منك) أي: ولم أشتر منك الذهب[٣]

وقوله : " فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ " احترز - ﷺ - بـ (تحاكما) على صيغة تفاعل ولم يقل (احتكما) على وزن افتعل مع أنهما للمشاركة جريًا على الأصل.

واحترز النبي - ﷺ - بصيغة الجمع في (أنفقوا)، و(أنكحوا) مع أن الخطاب موجه لاثنين؛ لأن العقد لا بد فيه من شاهدين فيكونان مع الرجلين أربعة[٤]

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، ٢٤٤،عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف ابن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، ١٠/ ٥٢٦، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

(٣) عمدة القاري، ١٦/ ٥٧.

(٤) عمدة القاري، ١٦/ ٥٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيطيب لي في خاتمة هذه الدراسة أن أؤكد على بعض الحقائق التي ذهب إليها المتقدمون وصولا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

١- أكد البحث على أن بلاغة النبي - ﷺ - وفصاحته، أبرز مظاهر عظمته، وأجلى دلائل نبوته، فهو عليه الصلاة والسلام صاحب اللسان المبين والمنطق المستقيم، والحكمة البالغة والكلمة الصادقة، والمعجزة الخالدة.

٢- أن الاحتراز الدلالي في الحديث النبوي الشريف يعد وجهًا من وجوه الإعجاز اللغوي.

٣- أثبت البحث قدم مصطلح الاحتراز حيث عرف عند اللغويين والمفسرين بأسماء عديدة، كالاحتراس والاحتياط والتكميل والتحزر مما يوجب الطعن.

٤- دقة التعبير النبوي ، وأن ما يظهر للمتلقي أنه خروج عن الاحتراز في بعض عباراته، هو في حقيقة أمره عند التحقيق والنظر الاحتراز بعينه، وذلك كما في احترازه - ﷺ - بقوله (فيرضى لكم) في حديث " فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"، ولم يقل يرضى عنكم؛ للإشارة إلى أن فائدة ذلك عائده إليهم.

٥- دراسة المعنى في أدق صورها وأعمقها تتضح من خلال معرفة طرق الاحتراز لهذا المعنى .

٦- دقة الأسلوب النبوي، وقد ظهر ذلك واضحا جليا في جميع الأحاديث من خلال إيثاره الاحتراز بألفاظ بعينها وترك ما يرادفها، كما في احترازه بـ (قضى) في مواضع، وإيثاره الاحتراز بـ (حكم) في مواضع أخرى.

٧- أسهم الاحتراز الدلالي في الكشف عن العديد من المقاصد النبوية التي تجاوزت حد دفع التوهم وإزالة اللبس إلى مقاصد أعظم كالتعظيم، كما في احترازه بلفظ (هذا) في قوله - ﷺ - «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» .

٨- إيثار النبي - ﷺ - استخدام التعبيرات القرآنية والاحتراز بها لبلاغتها، وذلك كما في قوله " إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " .

٩- أن دراسة الاحتراز الدلالي في الحديث النبوي أثبتت أن للسياق دورًا بارزًا في معرفة دلالة الاحتراز، الأمر الذي دعانا إلى وجوب مراعاة السياق في الكشف عن دلالة الاحتراز، فلا يمكن انتزاع الاحتراز من سياقه.

١٠- تنوع أساليب الاحتراز في الحديث النبوي، حيث شمل الاحتراز بالأسماء والأفعال والحروف والجمل، ومن ذلك احترازه بأل العهدية في كلمة (العقار) في قوله: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ"، واحترازه بلفظ (حاكم) في قوله: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ"، ونحو احترازه - ﷺ - بلفظ (أحدث) دون (جدد) في قوله: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، ومن أمثلة الاحتراز بالجمل، الاحتراز بجملة (ما يكفيني ويكفي بني) كما في حديث هند بنت عتبة : " إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ" .

١١- توصل البحث إلى أن للصيغ الصرفية أثرًا في الاحتراز الدلالي، حيث أظهر أثر الصيغة الصرفية في الإعجاز اللغوي في الحديث النبوي، كما في احترازه بصيغة (تفاعل) دون (افتعل) في قوله: " فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى" .

١٢- للمشتقات أثر في الاحتراز الدلالي، وذلك كما في احترازه - ﷺ - بالصفة المشبهة دون اسم الفاعل في قوله: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، حيث احترز النبي -ﷺ - بـ(غضبان) دون غاضب، وكما في احترازه - ﷺ - بـ (خير) دون (أفضل) في قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» .

١٣- بينت الدراسة أن للجموع أثرًا في الاحتراز الدلالي، كما في احترازه - ﷺ - بـ (الشهداء)، دون (الشهود) كما في الحديث السابق.

١٤- أن دراسة الاحتراز الدلالي في الحديث النبوي أسفرت عن بعض الفروق الدلالية بين كثير من الألفاظ ظنها العلماء من المترادفات كما في استعمال كلمتي (اشترى) و(ابتاع) في الحديث: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ

الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ"، حيث غاير الحديث النبوي بين دلالتي اللفظين .

١٥- توصل البحث من خلال دراسة الاحتراز الدلالي إلى بعض الفروق الدلالية بين بعض الظروف كما في احترازه - ﷺ - بـ (بينما) دون (بينا) في حديث: " بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا " .

وختامًا، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا إنه هو السميع العليم، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ)، دار المدني بجدة.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢م.
- أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٨هـ.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.
- إيجاز التعريف في علم التصريف، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد المهدي عبد الحي عمار سالم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الإيضاح في علوم البلاغة محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية – تونس١٩٨٤ هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت١٣٦٢هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الفكر، الطبعة – الثانية.
- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
- حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م،
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ديوان طرفة بن العبد تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- سر الفصاحة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت٤٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م .

- شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي (ت١٣٥١هـ)، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.
- شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ـ القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣.

- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، مجدي عبد الخالق الشافعي، إبراهيم إسماعيل القاضي، وآخرون مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية – الكويت.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، أبو بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، دار الفكر – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
- معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم د/ محمد محمد داود، دار غريب ــ القاهرة، ٢٠٠٨م.
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د /أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) وآخرون، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن

المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.
- الوجوه والنظائر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.